مظاهر الفرح الأسريّة بالعيد
(دراسة فقهية معاصرة)

د٠ منى بنت راجح الراجح (*)

المقدمة :

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: مظاهر الفرح الأسريّة بالعيد (دراسة فقهية معاصرة)، قصدت منه بيان حكم ما استجدّ من مظاهر الفرح بالعيد داخل الأسرة.

أهمية الموضوع:

موضوع مظاهر الفرح الأسريّة بالعيد له أهميته الكبرى؛ لأن هذه المظاهر تستجد بحسب الزمن الذي يعيشه الناس، فلزم بيان حكم ما استجدّ من مظاهر الفرح بالعيد داخل الأُسرة.

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع:

١-وجود العديد مما استجد في أفراح العيد في داخل الأسرة، فلزم بيان الحكم الشرعي فيها.

٢-كثرة الأسئلة حول الحكم الشرعي لبعض مظاهر الفرح الأسريّة بالعيد.

٣-الحاجة إلى توعية الأسرة بعدم ممارسة مظاهر الفرح بالعيد المخالفة للشرع.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أجد – فيما اطلعت عليه-دراسة سابقة تناولت الموضوع بالعنوان السابق.

خطة البحث: قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: وفيه بيان المراد بمظاهر الفرح داخل الأسرة بالعيد.

(*) أستاذ الفقه المشارك، قسم الفقه كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الأول: حلويات العيد المباعة، والطرق الحديثة في توزيعها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تناول حلويات العيد المباعة.

المطلب الثاني: الطرق الحديثة في لتوزيع الحلوى.

المبحث الثاني: المسابقات والجوائز التشجيعية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء المسابقات.

المطلب الثاني: حكم أخذ الجوائز فيها.

المطلب الثالث: الباذل لجوائز المسابقات.

المبحث الثالث: تبادل الهدايا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تبادل الهدايا من غير تعيين المهدى إليه.

المطلب الثاني: حكم تبادل الهدايا مع التعيين للمهدى إليه.

المبحث الرابع: استئجار الدمى الكرتونية.

المبحث الخامس: استئجار مزيّنة مكياج المهرّج.

المبحث السادس: رقص النساء في العيد.

المبحث السابع: سماع الشيلات في العيد.

المبحث الثامن: سماع ضرب الدفوف في العيد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سماع ضرب الدفوف في العيد.

المطلب الثاني: صفة الدفّ المشروع.

المبحث التاسع: حكم قضاء مظاهر الفرح بالعيد بعد أيام العيد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وفيه أهم الفهارس.

منهج البحث: اتبعت في دراسة مسائل هذا البحث منهجًا محددًا، هو كالآتي:

١-الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.

٢-بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ-بيان المراد بالمسألة. ب-تحرير محل النزاع فيها. ت-ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

ث-الترجيح، مع بيان أسبابه. ج-بيان منشأ الخلاف فيها.

٣-عزو الآيات القرآنية إلى المصحف، ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤-تخريج الحديث، مع بيان درجة الحديث، إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥-تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها ما أمكن.

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد.

تمهيد

المراد بمظاهر الفرح الأسريّة بالعيد

المراد بها:

ما تفعله الأسرة، وبالذات البنات من أفكار ليكون اجتماع الأسرة في العيد على فرح وسرور.

المبحث الأول

حلويات العيد المباعة، والطرق الحديثة فى توزيعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تناول حلويات العيد المباعة:

الحلوى بالمد والقصر: اسم لما يؤكل من الطعام، إذا عولج بحلو من سكر أو عسل. والحلو كل ما في طعمه حلاوة. وقال بعضهم: يقال للفاكهة: حلواء [1].

وتدخل الحلوى المباعة بكل أشكالها وألوانها في التعريف السابق؛ لأنها معالجة بالسكر أو العسل أو الفاكهة، وقد يضاف لها الكاكاو والزيت أو السمن.

والتوسعة فيه على الأهل بشراء الحلوى مستحب، لما في التوسعة بشراء الحلوى من إدخال السرور عليهم.

ويمكن تخريج المسألة السابقة على ما ذكره الفقهاء، من حكم تناول الحلو، والتوسعة على الأهل به في العيد. وقد صرح الفقهاء باستحباب ذلك.

جاء في الدر المختار [2]: "ونَدب يوم الفطر أكلاً حلواً"، وجاء

(١) ينظر: كتاب العين (٢٩٥/٣)، مادة حلو، تهذيب اللغة (٥٧٠/١)، مادة حلا.

(٢) المطبوع مع حاشية ابن عابدين (١٦٨/٢).

في الاختيار[١]: "ويأكل شيئًا حلوًا تمرًا أو زبيبًا أو نحوهما". وقال ابن الحاج المالكي [٢]: والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأي شيء كان من المأكول، إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم، فمن وسّع على أهله فيه، فقد امتثل السنة... لكن بشرط عدم التكلف فيه، وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها".

وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج [٣]: "وليس من الفاضل -أي عن قوته وقوت أهله-ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنُّقل[٤]، ونحوهما". وقال البهوتي في كشاف القناع [٥]: "ويسن يوم العيدين التوسعة على الأهل".

واستدلوا على استحباب التوسعة على الأهل بالتمر والحلوى بشكل عام، بالآتي:

١-عن أنس ﷺ قال: « **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** »[٦].

وجه الدلالة: أن من سنة النبي ﷺ أكل التمر قبل صلاة الفطر، مبادرة إلى قبول ضيافة الله، وإلى امتثال أمره بالفطر، بعد امتثال أمره بالصيام. وحيث إن التمر من الحلواء، فيكون من سنن يوم العيد [٧].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٨٦/١).

(٢) في المدخل (٢٨٧/١).

(٣) (٢٧٨/٢).

(٤) النّقْل: من أنواعه الفستق. ينظر: لسان العرب (٦٢/١١).

(٥) (٥٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٢)، كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٩٥٣).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٨/٢).

٢-أن التوسعة على الأهل بشراء أو صنع أنواع من الأكل يُعدّ من مظاهر إدخال السرور عليهم [١].

إلا أنه من الواجب عند شراء حلوى العيد الجاهزة، أو عند شراء مكونات إعداد حلوى العيد، أن يتم التحقق من عدم الضرر منها، سواء كان الضرر في الحال، أو المآل.

وبالنظر في الكثير من حلوى السوق المباعة، فإنها مصنّعة من السكر الأبيض المكرر، والزيوت النباتية المكررة، وملوّنات صناعية، ولا شك أن هذه المكونات ضارة بالصحة، في الحال أو المآل. فلا يجوز شراؤها، **ودليل ذلك في الآتي:**

١-قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن كل ما يُضرّ بالصحة من حلوى العيد، أو من بعض مكوناتها، فليس من الطيبات، فلا يكون مباحًا على وجه الإطلاق.

٢-عن ابن عباس -رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ **«نهى عن لبن الجلاّلة، وعن المجثّمة[٣]، وعن الشرب من فيّ السقاء »**[٤].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١).

(٢) من الآية (١٥٧)، من سورة الأعراف.

(٣) المجثّمة: أي المصبورة، وهي كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل، وأكثر ما يكون في الطير والأرانب، مما يجثِم في الأرض.
(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٠/٤)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، حديث رقم (١٨٢٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٦٧/٤)، كتاب الأشربة، باب النهي عن لبن الجلالة، حديث (٤٤٤٨)، وأحمد في المسند (٤١٢/٤)، حديث (٢٦٧١).
والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو"، وقال الحاكم في مستدركه (٤٠/٢): "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في تصحيحه لأحاديث الترمذي. وقال الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٢٢١/١٢): "حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح".

٣-وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**» (١).

٤-وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها** »(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: أن الجلّالة من بهيمة الأنعام، والدجاج ونحوه، وهي التي تأكل الجلَّة، وهي العذِرة، قد نهى النبي ﷺ عن تناول لحمها وألبانها، بسبب ضررها على الصحة. والنهي للتحريم. ويقاس على ذلك أكل ما يضرّ بالصحة من الحلوى وغيرها.

المطلب الثاني: الطرق الحديثة لتوزيع الحلوى:

يبتكر البعض طرقاً لتوزيع الحلوى على الأطفال، من باب الحماس والتشويق وإظهار الفرح والسرور، ومن ذلك في العصر الحديث حلوى بنيّاتا. وهي عبارة عن دمى أو حقائب، أو على أشكال الورد وغيره، تعمل من الكرتون (الكريشة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٢٨/٥)، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث (٣٨١١)، والنسائي في سننه (٢٣٩/٧)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، حديث (٤٤٤٧)، وأحمد في المسند (٦٠٦/١١)، حديث (٧٠٣٩). والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (٦٢٨/٥): "إسناده حسن".

(٢) أخرجه أبو داود في سنن (٦٠٣/٥)، واللفظ له، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، حديث (٣٧٨٥)، والترمذي في سننه (٢٧٠/٤)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها، حديث (١٨٢٤)، وابن ماجه في سننه (٣٥٣/٤)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن لحوم الجلاّلة، حديث (٣١٨٩).
والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً".
وصححه الألباني في الإرواء، برقم (٢٥٠٣). وقال الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (٣٠٦/٥): "صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالفه سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً... إلا أنه يشهد له حديث عمرو بن شعيب... وحديث ابن عباس".

الملونة) ويوضع بداخلها الحلوى، وتعلّق على الجدار، وتضرب بالعصا، فتسقط الحلوى ويتسابق الأطفال على أخذها.

وحكم تسابق الأطفال لأخذ الحلوى بالطريقة السابقة، يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء من مسألة النثار [١] في الأعراس والأعياد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم النِثار على ثلاثة أقوال:

تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف في جواز وضع الحلوى في إناء أو أواني فيأكل منه الجميع بهداوة [٢].

٢-ولا خلاف في عدم جواز تخصيص حلوى لأعيان الناس دون غيرهم [٣].

٣-واختلف الفقهاء في حكم النثار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النثار والتقاطه محرم.

وهو رواية عند الحنابلة [٤]. جاء في الإنصاف: "والنثار والتقاطه... وعنه أنه يحرم".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: «**نهى النبي ﷺ عن النُّهبى** [٥] **والمثلة**[٦]» [٧].

---

(١) النثار -بالكسر وبالضم-من نثر الشيء ينثُره وينثِره نثرًا ونثارًا: أي رماه متفرقًا. كالجوز واللوز والنقود. ينظر: تهذيب اللغة (٥٦/١٥)، مادة نثر. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢)، الشرح الصغير (٥٠٢/٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٥٠/٢١).

(٥) النّهبى: أخذ الشيء عيانًا وقهرًا. ينظر: تاج العروس (٣١٩/٤).

(٦) المُثلة: العقوبة في تقطيع الأعضاء، إلا أن يكون قصاصًا. مختار الصحاح (٢٩٠/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٣)، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث (٢٤٧٤).

٢-وعن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس، قال: أصبنا غنمًا للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمرّ النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأُكفئت، ثم قال: «**إن النهبة لا تحل**» [١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النثار وهو رمي الجوز واللوز والسكر، وانتهابه؛ أي أخذه على وجه النهب والقهر حرام، وإن أذِن صاحبه به؛ لأن الإسلام ينهى نهي تحريم عن كل ما يكون سببًا في المشاحة والأنانية وحب الذات.

٣-أن في التقاط النثار تزاحمًا وقتالاً، وقد يأخذه من لا يرغب صاحب النثار أن يأخذه [٢].

٤-أن التقاط النثار قد يدل على دناءة نفس من ينتهبه [٣].

القول الثاني: أن النثار والتقاطه مكروه.

وهو قول المالكية [٤]. جاء في الذخيرة: "ويكره نثر السكر واللوز وشبهه".

والمذهب عند الحنابلة [٥]. جاء في الإنصاف: "والنثار والتقاطه مكروه، وهو المذهب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٩/٥)، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق...، حديث (٣٩٣٩)، وأحمد في المسند (١٩٨/٣٨)، حديث (٢٣١١٦). والحديث قال عنه في الزوائد: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات". ينظر: موارد الظمآن (٢٨٧/٥). وقال الحاكم في المستدرك (١٤٦/٢): "وهو حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لحديث سماك بن حرب، فإنه رواه مرّة". وسكت عنه الذهبي. وذكره في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥)، وقال: "رواه الطبراني ورجاله ثقات"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه. وقال الأرناؤوط في تعليقه على السنن أيضًا (٨٩/٥): "إسناده حسن من أجل سماك بن حرب".

(٢) ينظر: المبدع (٢٣٨/٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الذخيرة (٤٥٣/٤)، الفواكه الدواني (٣١٣/٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣٣٩/٢).

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٨/٢١)، المبدع (٢٣٨/٦)، كشاف القناع (١٨٣/٥).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-ما رواه عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: «**نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة**» [١].

وجه الدلالة: أن النهبى الحرام هي في المال الذي لم يأذن صاحبه في أخذه، وأما النثار فقد أذِن صاحبه فيه، إلا أنه لما كان أخذه على وجه النهب كان مكروهًا.

ويناقش: بأن النهي عام، وإن أذن صاحبه به؛ لأن النهبى تفسد الأخلاق.

٢-أن في أخذ النثار تزاحمًا وقتالاً؛ فيكره [٢].

٣-أنه ربما يأخذه من يكرهه صاحب النثار؛ لشرهه ودناءة نفسه، ويُحرم منه من يحبه صاحب النثار لمروءته وصيانة نفسه وعرضه[٣].

٤-أن في النثار والتقاطه دناءة، والله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها [٤].

٥-أنه نوع إباحة مال، إلا أنه لما كان الإذن فيه على وجه النهبة، كان مكروهًا [٥].

القول الثالث: أنه يباح النثار والتقاطه.

وهو قول الحنفية [٦]. جاء في تبيين الحقائق: "لو بسط ذيله عند النثار، ليقع فيه الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه". وإذا أبيح له الشيء المنثور، أبيح النثار.

---

(١) سبق تخريجه. وينظر الدليل في: الذخيرة (٤/٤٥٣)، المغني (٧/٢٨٧)، المبدع (٦/٢٣٨).

(٢) ينظر: المغني (٧/٢٨٧)، المبدع (٦/٢٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٧/٢٨٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢١/٣٥٠).

(٥) ينظر: المغني (٧/٢٨٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٤٦)، البحر الرائق (٦/٧٩)، منحة السلوك (١/٤٠٣).

وقول ابن العربي من المالكية [١]. جاء في التاج والإكليل: "نثر اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس... كرهه مالك، وأجازه ابن العربي".

والشافعية في الوجه الأصح عندهم، إلا أنه خلاف الأولى [٢]. جاء في مغني المحتاج: "ولا يكره النثار في الأصح، ولكن تركه أولى... ويحل التقاطه... لكن تركه أولى كالنثر... والجمهور -أي جمهور الشافعية-على كراهة النثر والالتقاط، إن حملت الكراهة على خلاف الأولى".

واستدلوا على الإباحة بالأدلة الآتية:

١-ما رواه عبد الله بن قُرط، عن النبي ﷺ وجاء فيه قوله: « وقرّب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية، لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: « **من شاء اقتطع** »[٣].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: « **من شاء اقتطع** » جار مجرى النثار[٤].

ونوقش: بأنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم، وقلة الآخذين، أو لاشتغال النبي عليه الصلاة والسلام بالمناسك عن تفريقه [٥].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢٤٧/٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٢/٧)، أسنى المطالب (٢٢٩/٣)، مغني المحتاج (٤١١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٠/٣)، كتاب المناسك، باب في الهدي، حديث (١٧٦٥)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٣١)، برقم (١٩٠٧٥). والحديث سكت عنه أبو داود. قال في رسالته لأهل مكة (٢٧/١): " المسكوت عنه صالح، ما لم أذكر فيه شيئًا، فهو صالح، وبعضها أصح من بعض". وقال الحاكم في مستدركه (٢٤٦/٤): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (١٩٥٨)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (١٨٠/٣): "إسناده صحيح". وينظر الدليل في: التاج والإكليل (٢٤٧/٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤١١/٤).

(٥) ينظر: المغني (٢٨٧/٧).

٢-عن عائشة، قالت: حدثني معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ، إلى أن قال: وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم، فأمسك القوم فلم ينتهبوا، وقال رسول الله ﷺ: « **ما أزين الحلم، ألا تنتهبون؟** » فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن النهبة، يوم كذا وكذا، فقال: «**إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم، ألا فانتهبوا**» (١).

ونوقش: بأن الحديث لم يثبت. قال البيهقي (٢): "في إسناده مجاهيل وانقطاع". ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣).

٣-أنه نوع إباحة، أشبه إباحة الطعام للضيفان (٤).

واستدل الشافعية بقولهم إنه خلاف الأولى: بأن النثار يشبه النهبة، لورود النهي فيها(٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم النثار؛ لما سبق من الأدلة.

وبناء عليه، فإن حلوى بنيّاتا وغيرها مما يشبه طريقة توزيعها غير جائز؛ لما في طريقة توزيعها من تعويد الطفل على حب النفس، والمقاتلة والمخاصمة لأجل هذه الحلوى.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٣)، برقم (٤٤٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٣/١)، واللفظ له، برقم (١١٨)، وفي المعجم الكبير (٩٧/٢٠)، برقم (١٩١)، وفي السنن الكبرى (٤٦٩/٧)، برقم (١٤٦٨٤).

(٢) في السنن الكبرى (٤٦٩/٧).

(٣) (٢٦٥/٢، ٢٦٦).

(٤) ينظر: المبدع (٢٣٨/٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤١١/٤).

وإنما توزع الحلوى بين الأطفال وغيرهم بالتقديم والتوزيع، من أجل تعويد الأطفال على القناعة، وعدم الأثرة والأنانية وحب الذات. وأيضاً لتعويدهم على الكرامة والعزّة واحترام النفس. ومما يدل على استحباب التوزيع بالتقديم والتوزيع، أن النبي ﷺ كان يفعله بين أصحابه، فقد روى أبو هريرة ﷺ، قال: «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا، فأصابني سبع تمرات »[1].

**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٧/٧٩، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثّاء، حديث٥٤٤١.

المبحث الثاني

المسابقات والجوائز التشجيعية

من أفكار وفعاليات الفرح بالعيد ما تقيمه بعض الأسر من إعداد المسابقات، وإعطاء الجوائز للفائزين فيها. وحكم هذه المسابقات، وإعطاء الجوائز فيها، يتبين من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حكم إجراء المسابقات:

قبل بيان حكم إجراء المسابقات، سأبين معنى المسابقة في اللغة والاصطلاح:

المسابقة في اللغة: مأخوذة من السبْق، بسكون الباء. والسبْق مصدر يسْبِق سبْقًا؛ أي تقدم في الجري وفي كل شيء، يقال: سابقوا إلى كذا واستبقوا إليه [١]. وأما السبق -بالتحريك بفتح الباء-هو المال أو العوض الذي يجعل لمن تقدم على غيره؛ أي ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وحكم إجراء المسابقات: الإباحة. صرح بهذا الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٥١/١٠)، مادة سبق.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢)، مادة سبق.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٣)، مجمع الأنهر (٥٤٩/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٣٥/٦).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٦٠٩/٤)، الفواكه الدواني (٣٥٠/٢)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٥٠١/٢).

(٥) ينظر: البيان (٤٢٠/٧)، كفاية الأخيار (٥٣٧/١)، مغني المحتاج (٣١١/٤).

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٥).

جاء في الدر المختار: "وجازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي... وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء". وجاء في الفواكه الدواني: "ولا بأس بالسَبْق بالخيل فيما بينهما، وكذلك لا بأس بالمسابقة بالسهام بالرمي.... واعلم أن المسابقة إن وقعت بغير جعل تجوز بالمذكورات وغيرها من نحو الحمير والطير والسفر والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح". وجاء في البيان: "فتجوز المسابقة على الخيل والإبل... ويجوز ذلك بغير عوض... ويجوز ذلك بعوض". وجاء في الشرح الكبير: "فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معين".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-قول الله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا ﴾ [١]. وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه [٢].

٢-عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-«**أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل** »[٣].

٣-عن أنس ﷺ، قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، لا تُسبَق -قال حميد: أو لا تكاد تسبق- فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عَرَفهُ، فقال ﷺ: «**حقٌ على الله أن يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه**» [٤].

---

(١) من الآية (١٧)، من سورة يوسف.

(٢) ينظر: البيان (٤١٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١/١)، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان، حديث (٤٢٠). ومسلم في صحيحه (١٤٩١/٣)، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث (١٨٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/٤)، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ، حديث (٢٨٧٢).

٤-أن إياس بن سلمة قال: حدثني أبي، قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، وجاء في الحديث: "سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار"[١].

٥-عن عائشة -رضي الله عنها-أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، وهي جارية، فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**» [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن المسابقة بين اثنين أو أكثر تجوز في أصلها.

٦-الإجماع، حيث أجمع الفقهاء على جواز المسابقة في الجملة ونقل الإجماع بعض أهل العلم[٣].

إلا أن جواز المسابقة مقيد بالقيود الآتية:

١-أن تكون المسابقة لأغراض صحيحة [٤]، بأن تعود بالنفع الديني أو الدنيوي للمتسابقين، مثل المسابقة على أفضل حلوى بيتية صحية أو أفضل طبق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٣/٣)، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد، حديث (١٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٣)، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٨/٨)، كتاب النكاح، باب مسابقة الرجل زوجته، حديث (٨٨٩٤)، وابن ماجه في سننه (١٤٩/٣)، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث (١٩٧٩). وأحمد، واللفظ له في المسند (١٤٤/٤٠) برقم (٢٤١١٩). والحديث صححه ابن حبان (٥٤٥/١)، برقم (٤٦٩١)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري. ينظر: شرح السندي على ابن ماجه (٦١٠/١).
وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٢٩/٣). وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه (١٤٩/٣): "حديث صحيح".
ينظر للأدلة السابقة: الفواكه الدواني (٣٥٠/٢)، التاج والإكليل (٦١٠/٤)، كفاية الأخيار (٥٣٦/١)، الشرح الكبير (٥/١٥).

(٣) ينظر: البيان (٤١٨/٧)، المغني (٤٦٦/٩)، الشرح الكبير (٦/١٥).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٣٥٠/٢).

صحي، وأما إن كانت المسابقات لمجرد الإلهاء وإضاعة الوقت فلا تجوز، لحديث بريدة، أن النبي ﷺ قال: « **من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** »[1]. والنردشير هو النرد، ومن أسباب تحريمه أن اللعب به لا نفع فيه مطلقًا.

٢-أن تكون المسابقة منبثقة من أفكار مجتمعاتنا الإسلامية، أما أن تكون من أفكار الغرب المنحرف، كمسابقات الجمال، فلا تجوز.

٣-أن لا تصدّ عن الصلوات وسائر الواجبات، أو تشغل عن المهمات [2].

٤-أن لا تكون المسابقة مفضية إلى ما نهى الله عنه [3].

المطلب الثاني: حكم أخذ الجوائز فيها:

اختلف الفقهاء في حكم بذل الجوائز وأخذها في المسابقات، على قولين:

تحرر محل النزاع:

١-لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في جواز المسابقات إن كانت بلا عوض.

٢-ولا خلاف بينهم في جواز أخذ الجوائز في مسابقات الخيل والإبل والسهام، لورود النص بجوازها، وسيأتي. أو ما كان من جنسها، مما يدرّب على القوة.

٣-واختلفوا فيما بينهم فيما سوى ذلك من المسابقات، **على قولين:**

القول الأول: جواز أخذ الجوائز في مسابقات الخيل والإبل والسهام، وعدم جواز أخذها في غيرها.

وهو قول المالكية [4]. جاء في التاج والإكليل: "وأما السّبَق في الرهان، فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء: الخفّ والحافر والنّصل".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٠/٤)، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، حديث (٢٢٦٠).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٧٠/٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢).

(٤) ينظر: المعونة (١٧٣٧/١)، التاج والإكليل (٦١٠/٤).

وقول الشافعية [١]. وألحقوا بالخيل: الفيلة والبغال والحمير في الأظهر [٢]. جاء في روضة الطالبين: "الأصل في السبق -أي بعوض-الخيل والإبل؛ لأنها التي يقاتل عليها-غالبًا، وتصلح للكرّ والفر على وجه الكمال، وتجوز المسابقة على الفيل والبغال على المذهب".

والمذهب عند الحنابلة [٣]. جاء في الإنصاف: "ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

استدل الجمهور على جواز أخذ الجوائز في مسابقات الخيل والإبل وبالسهام وبالرمي، وعدم جواز أخذها في غيرها من المسابقات المباحة، بالأدلة الآتية:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فسّر القوة بالرمي[٥]. وهذا دليل على أن الرمي يجوز التدريب عليه بالعوض فيه [٦].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « **لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر** »[٧].

---

(١) ينظر: البيان (٤١٩/٧)، روضة الطالبين (٣٥٠/١٠)، فتح القريب (٣١٧/١).
(٢) لعموم قوله ﷺ: « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ».
(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير، مع الإنصاف (٨/١٥).
(٤) من الآية (٦٠)، من سورة الأنفال.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٢/٣)، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث (١٩١٧).
(٦) ينظر: المعونة (١٧٣٧/١)، كفاية الأخيار (٥٣٦/١).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٣)، كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه (٢٠٥/٤)، كتاب الجهاد، باب (٢٢) حديث (١٧٠٠)، والنسائي في سننه (٢٢٦/٦)، كتاب الخيل باب السبق، حديث (٣٦١٥) ، وابن ماجه في سننه (٩٦٠/٢)، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، حديث (٢٨٧٨). والحديث قال عنه الترمذي: إسناده حسن. وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (١٢١/٥): «إسناده حسن».
وينظر الدليل في المعونة (١٧٣٧/١)، البيان (٤٢٠/٧)، الشرح الكبير (٨/١٥).

وجه الدلالة: أن قوله: «**لا سبق**» نفي في معنى النهي عن العوض في غير الأنواع المذكورة.

٣-أن الخيل والإبل هي التي تصلح للكرِّ والفرِّ بصفة الكمال، فجاز أخذ الجوائز فيها ، وعدم جوازه في غيرها[١].

٤-أن التدريب بالمسابقة في الخيل والإبل مع أخذ الجوائز فيها مبالغة في الإتقان لها، دون ما سواها[٢].

القول الثاني: جواز أخذ الجوائز في مسابقات الخيل والإبل والسهام، وجواز أخذها في المسابقة على الأقدام، وفي المسائل العلمية الشرعية. وعدم جوازه في غيرها.

قال به الحنفية [٣]، جاء في تبيين الحقائق: "والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة... لا يجوز -أي الجعل-فيما عدا الأربعة المذكورة. وجاء في مجمع الأنهر: "لو اختلف عالمان اثنان في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ فاضل وجعلا على ذلك جعلاً... فهذا جائز".

واختار هذا القول ابن تيمية [٤]. وزاد بجواز العوض في المصارعة أيضًا [٥].

و**استدلوا على جواز العوض في المسابقة في الخيل والإبل والرمي** بأدلة الجمهور السابقة[٦].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٠/١٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٩/١٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٧/٦، ٢٢٨)، البحر الرائق (٥٥٤/٨، ٥٥٥)، مجمع الأنهر (٥٤٩/٢، ٥٥٠).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤١٥/٥)، الفروع (٤٦٢/٤)، الإنصاف (٨/١٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢).

(٦) ينظر: الصفحة السابقة.

واستدلوا على جواز أخذ العوض في المسابقة على الأقدام، بالأدلة الآتية:

١-ما جاء عن سلمة بن الأكوع «**أن النبي ﷺ أذِن له في أن يسابق رجلاً أنصاريًّا، لا يُسبَق شدًّا، فسبقه**» [١].

وجه الدلالة: الذي يظهر أن مسابقة سلمة بن الأكوع للأنصاري كانت بجعل، بدليل قول الزهري: "كانوا يسابقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم"[٢].

٢-أن تعليم الكر والفر مُحتاج إليه. ومن ذلك المسابقة على الأقدام، وبذل الجوائز فيها [٣].

واستدلوا على جواز أخذ الجوائز في المسابقة في العلوم الشرعية، بالأدلة الآتية:

١-عن ابن عباس-رضي الله عنهما-في مراهنة أبي بكر لقريش. وجاء فيه: "فقال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارسًا في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا على الرهان"[٤].

وجه الدلالة: أن هذه المراهنة في العلم الشرعي، والدين يقوم بالعلم الشرعي، كقيامه بالغزو.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٠/١٢). وينظر الدليل في تبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٥٥٤/٨).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٥٤٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٣/٥)، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الروم، حديث رقم (٣١٩٣). وأحمد في المسند (٤٩٠/٤). والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وقال ابن القيم في كتابه الفروسية (٢٠٧/١): "وإسناده على شرط الصحيح". وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٣٤٣/٥). وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٢٣١/٣): "إسناده صحيح".

ونوقش: بأن هذه المراهنة منسوخة بتحريم القمار. قال الترمذي وهو الراوي للحديث السابق: "وكان ذلك قبل التحريم"[(١)].

وأجيب: بأنه لم يقم الدليل الشرعي على نسخه؛ لأن القمار حُرّم في السنة الثالثة من الهجرة، بينما الصدّيق أخذ رهنه بعد تحريم القمار [(٢)].

٢-أنه لما جاز العوض في مسابقات الخيل والإبل والسهام، ، جاز في العلم الشرعي [(٣)].

واستدل ابن تيمية على جواز أخذ الجوائز في المسابقة بالمصارعة، بالأدلة الآتية:

١-حديث ركانة ﷺ: « **أن النبي ﷺ صارعه، وكان شديدًا، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثًا، وردّ عليه غنمه** »[(٤)].

وجه الدلالة: أن المصارعة في معنى المسابقات الثلاث السابقة [(٥)].

٢-أن المصارعة إذا قصد بها التدريب لقوة الأجسام، جاز التسابق وأخذ الجوائز فيها [(٦)]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-جواز أخذ الجوائز في مسابقات الخيل والإبل والسهام؛ للحديث الصريح السابق. وجواز أخذها فيما كان من جنسها. وأيضا جواز أخذ

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٣٤٣/٥).
(٢) ينظر: الفروسية (٢٠٩/١).
(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٥٥٠/٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥/٤)، كتاب اللباس، باب في العمائم، حديث (٤٠٧٨)، والترمذي في سننه (٢٤٧/٤)، كتاب اللباس. باب العمائم على القلانس، حديث (١٧٨ والحديث قال عنه الترمذي: "ليس إسناده بالقوي". قال البيهقي في السنن الكبرى: "وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً، إلا أنه ضعيف". وقال ابن تيمية: "إسناده جيد". ينظر: الفروع (٢٥٨/٤).
(٥) ينظر: الفروع (١٩٠/٧).
(٦) ينظر: المصادر السابقة.

جوائز في المسابقة على الأقدام والمصارعة والمسابقة في العلوم الشرعية، كما قال ذلك ابن تيمية. إلا أنه يلزم التفريق بين النساء والرجال، فالذي يصلح للنساء هو المسابقة في العلوم الشرعية، فجاز أخذ الجوائز فيها، وعدم الجواز في غيرها. وأما المسابقة على الأقدام والمصارعة، فلا تكون إلا للرجال، فجاز لهم أخذ الجوائز فيها.

المطلب الثالث: الباذل لجوائز المسابقات:

اختلف الفقهاء في الباذل للجوائز في المسابقات، على ثلاثة أقوال:

تحرير محل النزاع:

١-إذا كان العوض (أي الجوائز) من غير المتسابقين، فهذا لا خلاف في جوازه.

٢-وإذا كان العوض من أحد الطرفين أو أحد الأطراف المتسابقة، كقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز بذل العوض [١].

٣-واختلفوا فيما إذا كان العوض من كلا الجانبين، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقًا أن يكون العوض من كلا الجانبين.

قال به المالكية [٢]. جاء في التاج والإكليل: "والمراهنة على ثلاثة أوجه... وجه لا يجوز باتفاق، وهو أن يخرج كل من المتسابقين جعلاً... فهذا لا يجوز باتفاق".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-أن كلا المتسابقين لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، سواء كان ما يبذلانه متساويًا، مثل أن يبذل كل طرف ألفا، أو كان متفاوتًا، مثل أن يبذل أحد الطرفين ألفًا، والآخر يبذل ألفين. وهذا كله من القمار المحرم [٣].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (١٠٥/١)، التاج والإكليل (٦١٠/٤)، الفواكه الدواني (٣٥٠/٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٦١٠/٤).

٢-أن هذا مثل بيوع الغرر، فالغرر معناه المجهول العاقبة، وبذل العوض من كلا المتسابقين فيه غرر، للجهالة بالغنم أو الغرم [١].

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يكون العوض من كلا المتسابقين، إلا بمحلل.

وهو قول الحنفية [٢]. جاء في مجمع الأنهر: "وإن شُرط فيها- أي في المسابقة- جعل من أحد الجانبين... أو شرط فيها جعل من ثالث لأسبقهما... جاز... وإن شرط من كلا الجانبين يحرم... إلا أن يكون بينها فرس محلل كفء لهما أي لفرسيهما يتوهم أنه يسبقهما، إن سبقهما أخذ الجهل منهما وإن سبقاه لا يعطيهما شيئًا".

وقول الشافعية [٣]. جاء في روضة الطالبين: "أن يخرجه -أي الجعل- المتسابقان، فيقول كل واحد: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك عليّ كذا، فهذا لا يجوز؛ لأنه صورة قمار إلا أن يدخلا بينهما محللاً".

والمذهب عند الحنابلة [٤]. جاء في الإنصاف: "فإن أخرجا -أي المتسابقان الجعل-لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللاً. هذا المذهب".

واستدل الجمهور على عدم جواز بذل الجوائز من المتسابقين، إن لم يوجد محلل بأدلة المالكية، واستدلوا على جوازه بوجود المحلل، بالأدلة السابقة:

١-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لم يؤمَن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أُمن أن يسبق فقمار** »[٥].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٥٥٤/٨)، مجمع الأنهر (٥٤٩/٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٥/١٠)، كفاية الأخيار (٥٣٦/١).
(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير، مع الإنصاف (٢١/١٥).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠/٣)، واللفظ له، كتاب الجهاد، باب السبق، حديث (٢٥٧٩)، وابن ماجه في سننه (٩٦٠/٢)، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، حديث (٢٨٧٦).

وجــه الدلالــة: أنــه إذا وجـد المحلـل، ومعنـاه وجـود شـخص ثالـث كـفـء لفرسيهما، يخاف المتسابقان من سبقه لهما، فيجتهدان في الركض خشية فوزه، فهذا ليس بقمار. وأما إن كان الفرس بليدًا، غير مخوف منه من التقدم، لم يحصل به معنى التحليل، وصار وجوده كعدمه [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف [٢].

الثاني: أن الحديث ليس فيه ذكر محلل السباق، فلم يأمر النبي ﷺ أمته به. وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره، أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يدخلون بينهما محللاً [٣]. وغاية ما في الحديث أنه إذا وُجد فرس ضعيف لا يمكن أن يحرز السبق، فلا يجوز هذا السباق، لأنه لا تدريب فيه على القوة، والعوض الذي يحرزه يكون قمارًا؛ لأنه أحرزه من غير إتقان [٤].

٢-أن المحلل بين غانم وسالم، فهو لا يضع شيئًا؛ لأنه إذا غلب أخذ عوضيهما، وإن غُلب أخذ أحد المتسابقين عوضه وعوض غيره، فكان طيبًا له، والدخيل لم يغرم شيئًا.

ونـوقش: بأن في المحلل ظلمًا؛ لأنه إذا سبق أخذ، وإذا لم يسبق لم يُعطِ، بخلاف غيره [٥].

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/٢٢٠).

(٢) حيث ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن حجر، بسبب أن سفيان بن حسين يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به. ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٣)، التلخيص الحبير (٤/١٦٣)، بلوغ المرام ص(٢٧٦). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٤٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٥/٢٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٣).

القول الثالث: أنه يجوز بذل الجوائز من كلا المتسابقين مطلقًا؛ أي بمحلل، وبغير محلل.

وهو قول عند الحنابلة [١]، اختاره ابن تيمية. جاء في الإنصاف: "وقال الشيخ: يجوز من غير محلل".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-ما رواه ركانة: "أن النبي ﷺ صارعه، وكان شديدًا، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثًا، وردّ عليه غنمه[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في جواز بذل الجوائز من كلا المتسابقين، ومن غير محلل.

٢-قصة مراهنة قريش لأبي بكر، وجاء فيها: "فقد قالت قريش: زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارسًا في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا على الرهان"[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في جواز بذل الجوائز من كلا المتسابقين، من غير محلل.

٣-الإجماع على جواز بذل العوض من كلا المتسابقين، من غير محلل. قال ابن تيمية [٤]: "وما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل، فإن الصحابة لا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، أو راهن به، مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه".

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢١/١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في مجموع الفتاوى (٦٤/١٨).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-ما ذهب إليه ابن تيمية، من جواز بذل الجوائز من المتسابقين من غير محلل. وقد ترجح قوله للمرجحات الآتية:

١-ما علّل به ابن القيّم، قال:" السباق إنما يقصد منه التعليم والتدريب والتمرين على الفروسية والرمي، وليس المقصود منه أكل المال، كما يقصد في البيع والإجارة والجعالة، فإنه لا قصد لأحدهما إلا المال" [١].

٢-ما ذكره ابن عثيمين من القول بجوازها؛ لأنها مستثناة، فالمصلحة فيها تربو على المفسدة[٢].

٣-أنه قد لا يوجد من يشجع المتسابقين على التدريب والتمرين، فجاءت الحاجة إلى تشجيع أنفسهم ببذلهم جوائز السباق.

٤-أن الغالب من صور القمار المحرم المخاطرة بالمال، مع عدم البذل والعمل، وأما هذه الصورة ففيها البذل والعمل من المتسابقين.

**

(١) الفروسية(١/١٩٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٠/١٠٠).

المبحث الثالث

تبادل الهدايا

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية، ولا خلاف في استحبابها، وبالذات في المناسبات، ومنها مناسبة العيد، والأدلة على استحبابها كثيرة، منها:

١-عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها** »[١].

٢-وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لو دعيت إلى ذراع[٢] أو كُراع[٣] لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت** »[٤].

٣-وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ يقول: « **تهادوا وتحابوا** »[٥].

ويتأكد إهداء الهدايا في العيد؛ لأنها أيام فرح وسرور، ومن السنة إظهار الفرح والسرور فيه.

لكن من الأفكار التي يسأل عنها الناس، وبالذات النساء، حكم تبادل الهدايا، وهي على صورتين:

١-**تبادل الهدايا من غير تعيين المهدى إليه:** حيث يتم توزيع الهدايا على الجميع بالتبادل فيها، من غير تعيين المهدي ولا المهدى إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/٣)، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٥).

(٢) الذراع: هو اليد من الحيوان. المحكم (٧٨/٢).

(٣) الكراع: ما استدق من ساق الحيوان. جمهرة اللغة (٧٧١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/٣)، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، حديث رقم (٢٥٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨/١)، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، حديث (٥٩٤). والحديث حسّن إسناده ابن حجر في التلخيص (١٦٣/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٤/٦)، برقم (١٦٠١).

٢-تبادل الهدايا مع تعيين المهدى إليه.

وبيان حكم هاتين الطريقتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم تبادل الهدايا من غير تعيين المهدى إليه:

هل يجوز تبادل الهدايا بين المدعوّين، من غير تعيين المهدى إليه؟

تحرير محل النزاع:

١-إذا تمّ إهداء الهدايا لغير الباذلين لها، مثل الإهداء لكبيرات العائلة، فالحكم فيها على الاستحباب؛ لأن إهداء الهدايا فيه إدخال للفرح والسرور على الغير، وبالذات في العيد.

٢-إذا تمّ التبادل بين الباذلين، بمعنى أن كل من بذلت هدية، يُهدى إليها هدية بدلاً من هديتها، فإن المسألة يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء من حكم الهبة المشروطة بعوض غير معلوم، وحكم هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الهبة غير صحيحة، فإن قبضها الموهوب له، كانت كالبيع الفاسد.

وهو الأظهر من مذهب الشافعية [١]. جاء في المنهاج: "ولو وهب بشرط ثواب... أو مجهول فالمذهب بطلانه".

والمذهب عند الحنابلة[٢]. جاء في الإنصاف: "وإن شرط ثوابًا مجهولاً، لم تصح، يعني الهبة. وهو المذهب".

---

(١) ينظر: الأم (٢١٦/٣)، البيان (١٣٣/٨)، المنهاج مع شرحه النجم الوهاج (٥٦٧/٥).

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٨/١٧).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-أن الهبة المشروطة بثواب تنافي مقتضى الهبة [١]؛ لأن الهبة تبرع بالمال في حال الحياة.

٢-أن الهبة المرتبطة بالثواب عليها فيها مخالفة لمقتضى الهبة، بوجود العوض فيها، ومخالفة لمقتضى البيع بجهالة العوض [٢].

٣-أنها أشبه بثمن مجهول، فلا تصح [٣].

القول الثاني: أن الهبة صحيحة، والشرط فاسد.

وهو قول الحنفية[٤]. جاء في الدر المختار: "وإذا وقعت -الهبة- بشرط العوض المعين، فهي هبة ابتداء... بيع انتهاء... وقيّد العوض بكونه معينًا؛ لأنه لو كان مجهولاً بطل اشتراطه، فيكون هبة ابتداء وانتهاء".

واستدلوا: بأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة [٥].

القول الثالث: أن الهبة المشروطة بشرط الثواب جائزة، وحكمها حكم البيع.

قال به المالكية [٦]. جاء في المعونة: "إذا قبلها -أي الموهوب له-لزمه الثواب؛ لأن الواهب ملّكه إياها بشرط العوض إما لفظًا أو عرفًا، فلزمه ما دخل عليه، كالبيع. وإنما قلنا: إن الثواب بما يتراضيان به".

واستدلوا على جوازها، بالأدلة الآتية:

١-القياس على نكاح التفويض، فهو عقد نكاح، سومح فيه بترك تسمية العوض، فكذلك الهبة إذا سكت عن ذكر العوض، فوقف على تراضيهما [٧].

---

(١) ينظر: البيان (١٣٣/٨).
(٢) ينظر: النجم الوهاج (٥٦٧/٥).
(٣) ينظر: الأم (٢١٦/٣)، الشرح الكبير (٨/١٧).
(٤) ينظر: الاختيار (٥٣/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥١٩/٢).
(٥) ينظر: المصدران السابقان.
(٦) ينظر: المعونة (١٦١٢/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٧/٧)، حاشية الدسوقي (١٤١/٤).
(٧) ينظر: المعونة (١٦١٢/١).

٢-أن هذا كأن المثيب يُرجِع إلى المثاب مثل ما دفع، وهذا يجوز [١].

القول الرابع: أن الهبة صحيحة، إذا أرضى الموهوب له الواهب بشيء، وإلا جاز له الرجوع.

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة [٢]. جاء في الإنصاف: "وإن شرط ثوابًا مجهولاً... وعنه: أنه قال يرضيه بشيء فتصح"؛ أي الهبة.

و**استدلوا:** بأنه إذا رضي بما أعطاه، فالعقد صحيح؛ لأنه موقوف على تراضيهما [٣].

القول الخامس: أن الموهوب له بالخيار بين أن يثيبه عليها، أو يردّ هبته عليه.

وهو القول الثاني عند الشافعية [٤]. جاء في الأم: "من أجاز الهبة على الثواب خيّر الموهوب له بين أن يثيبه أو يرد عليه هبته إن كانت قائمة بعينها".

واستدلوا: بأن هذا مبني على جواز الهبة على الثواب [٥].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم-أن الهبة بشرط العوض المجهول لا تصح، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقد ترجح هذا للمرجحات الآتية:

١-أن الهبة تبرع بالمال من غير شرط العوض، فإذا شرط العوض فيها خرجت عن معنى الهبة وأحكامها إلى البيع وأحكامه.

٢-أن استحباب الهبة والهدية منوط بأنها تبرع لا معاوضة، فإذا شرط فيها العوض، خرجت عن الاستحباب.

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (١١٧/٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٨/١٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٨/١٧).

(٤) ينظر: الأم (٢١٥/٣)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

٣-أن في الهبة بعوض مجهول غرراً قد لا يكون مغتفراً.

٤-أن في الهبة بعوض مجهول إدخال حزن ووغر في الصدور وليس إذهابًا لها، كما هي الحكمة من إهداء الهدايا.

وبناء على ما ترجح، فلا تجوز ولا تصح الهدية المشروطة ببدلها. وأيضًا قد يعتذر من لا يستطيع إعداد هدية، لعدم المال الكافي لديه، ويمنعه الحياء من التصريح بذلك، فيكون بسببها قطع الصلة بين الأرحام.

المطلب الثاني: حكم تبادل الهدايا مع التعيين للمهدى إليه:

إذا كان تبادل الهدايا على الوجه السابق فلا يصح؛ لما سبق من الأدلة، وإذا كان التبادل بتعيين المهدى إليه، فهذا لا يجوز من باب أولى؛ لأن التعيين والتخصيص للمهدى إليه يوغر صدور البعض بسبب عدم تعيينهم والإهداء إليهم.

لكن لو تمّ تعيين المهدى إليه دون حصول تبادل، فإن كان للكبيرات السن في العائلة ممن يحبّهم الجميع ولا يحصل بالإهداء لهم ما يكون سبباً في وغر الصدور وكسر الخواطر جاز التعيين حينئذ.

**

المبحث الرابع

استئجار الدمى الكرتونية

تقوم بعض الأسر باستئجار دمى لبعض الشخصيات الكرتونية، لأجل اللعب معها، وهذا من باب إدخال السرور على الأطفال، فما حكم استئجارها؟

الذي يظهر لي عدم الجواز؛ **للأدلة الآتية:**

١-أن هذه الدمى تدخل في أدلة النهي عن التصوير، ومنها حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقَة، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «**ما بال هذه الوسادة؟**»، **قالت:** وسادة جعلتها لتضطجع عليها. قال: " **أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذّب بها يقول: أحيوا ما خلقتم**" (١).

وجه الدلالة: أنه إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتا فيه رسوم ذوات أرواح، فكيف بالصور والرسوم المجسّمة.

٢-أنه لا حاجة تعليمية ولا تربوية من استئجار مثل هذه الدمى.

٣-أن إحضار مثل هذه الدمى واللعب بها تحوّل اهتمامات الأطفال إلى الأشياء التافهة.

**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٤/١١٤، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين ..، حديث٣٢٢٤.

المبحث الخامس

استئجار مزينة مكياج المهرج

تقوم بعض الأسر باستئجار مزيّنة، وغالبا ما تكون من الجنسية الفلبينية، لعمل مكياج مهرج، للراغب فيه من الأطفال، فما حكم استئجار مزينة مكياج المهرّج؟

الذي يظهر لي عدم الجواز؛ **للأدلة الآتية:**

١-أن الله نهى عن إضاعة المال، جاء في الحديث ما رواه المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: « **إن الله حرّم عليكم عقوق الوالدين، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** »[(١)].

وجه الدلالة: أن استئجار مزينة مكياج المهرج من إضاعة المال، فيدخل في عموم الحديث السابق.

٢-أن مكياج المهرّج فيه ضرر على الأطفال؛ لأنها صبغات ومواد كيميائية تؤثر سلباً على الجلد وصحة الأطفال.

٣-أن في استئجار مزينة مكياج المهرج تعويدًا للبنات على التفاهات وقلة الاهتمامات.

٤-أن في عمل مكياج المهرّج تقليدًا وتشبهًا بالمهرجين.

**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٨، واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث٥٩٧٥. ومسلم في صحيحه ١٣٤١/٣، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، حديث٥٩٣.

المبحث السادس

رقص [1] النساء في العيد

جرت عادة بعض الأسر برقص النساء في العيد، وبالذات البنات. فما حكم رقصهن في العيد؟

اختلف الفقهاء في حكم الرقص عمومًا في العيد، على قولين:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الرقص في العيد أو العرس إذا صاحب الرقص أمر محرم، ككشف العورة والغناء الفاحش، أو آلات العزف المحرّمة، أو كان الرقص فيه تثنيًا وتكسرًا [2].

واختلفوا في حكم الرقص في العيد، إذا لم يصاحبه شيء من ذلك، **على أربعة أقوال:**

القول الأول: أنه يباح الرقص في العيد.

وهو القول الأصح في مذهب الشافعية [3]. جاء في أسنى المطالب: "والرقص بلا تكسر مباح".

---

(١) الرقص في اللغة: مصدر رقص يرقص رقْصًا، وهو اللعب والإسراع في الحركة والارتفاع والانخفاض، فلفظ الرقص يدور حول المعاني السابقة، ولا يكون الرقص إلا للاعب. يقال: أرقصت المرأة ولدها ورقَّصته؛ أي لاعبته، والزفن: الرقص، جاء في حديث فاطمة –رضي الله عنها–أنها كانت تزفن للحسن؛ أي ترقصه. ينظر: القاموس المحيط (٦٢١/١)، مادة رقص، لسان العرب (٤٢/٧) مادة رقص و(١٩٧/١٣)، مادة زفْن.
والرقص في اصطلاح الفقهاء: التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٣). وعند الشافعية حركات على استقامة أو اعوجاج. النجم الوهاج (٣٠٥/١٠).

(٢) ينظر: المعتصر (٢٩٠/٢)، بلغة السالك (١٠/٤)، النجم الوهّاج (١٠ /٢٩٨)، المبدع (٤ /٤٥٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٩/١١)، النجم الوهاج (٢٩٨/١٠)، تحفة المحتاج (٢٢١/١٠)، أسنى المطالب (٣٤٥/٤).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم"[١].

وفي رواية: "وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدّرَق والحِراب"[٢].

وجه الدلالة: أن وقوف النبي ﷺ مع عائشة -رضي الله عنها-يسترها، وهي تنظر إلى الحبشة، وهم يزفنون، والزفن هو الرقص [٣]، فيه رخصة في اللعب، وفي النظر إلى اللعب إذا لم يصاحبه حرام.

ونوقش: بأن رقص الحبشة الوارد في الحديث محمول على الوثب؛ أي مجرد القفز بالسلاح، واللعب بالحراب، يؤيد هذا ما جاء في رواية مسلم: "يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم"[٤]. فاللعب بالسلاح مندوب إليه للتدريب على القوة. وعليه فلا يستدل بالحديث على إباحة غير ذلك [٥].

ويجاب: بأنه لا فرق بين الرقص بالحراب أو بدونه، إن لم يكن تكسرًا وتخنثًا؛ لأنه رخصة واستثناء في العيد.

٢-أنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، إلا إن كان تكسرًا فيكون حرامًا [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/١)، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحِراب في المسجد، حديث (٤٥٤)، ومسلم في صحيحه (٦٠٨/٢)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب...، حديث (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/٢)، كتاب العيدين، باب الحراب والدّرق في العيد، حديث (٩٥٠)، ومسلم في صحيحه (٣٢٣/١) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب...، حديث (٨٩٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢١/١٠)، منهج الطالب مع حاشية الجمل عليه (٣٨٢/٥).

(٤) صحيح مسلم (٦٠٨/٢)، برقم (٨٩٢).

(٥) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٩٣/٣).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢١/١٠).

القول الثاني: أنه يكره الرقص في العيد.

وهذا ظاهر قول الحنفية [١]، حيث قالوا بجواز التقليس في العيد، وهو اللعب واللهو فيه، ويدخل في ذلك الرقص، إلا أنه لما كان الرقص من خوارم المروءة، كان اللعب به مكروهًا في العيد.

والمعتمد عند المالكية [٢]. جاء في بلغة السالك: "وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء، فذهبت طائفة إلى الكراهة، وهو قول القفال من الشافعية [٣]. جاء في روض الطالب: "والرقص بلا تكسر مباح... وقال القفال بالكراهة".

وقول الحنابلة [٤]. جاء في المبدع: "يكره الرقص... قال في الفروع: ويتوجه كذا في العيد".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن النهي عن الرقص يدخل في عموم الآية؛ لأن الله ذمّ المختال، والراقص أشد، إلا أنه لما كان في العيد كان مكروهًا.

٢-ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-وقد سبق "وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدّرَق والحِراب"[٦].

وجه الدلالة: أن لعب السودان في يوم العيد، كان بالحراب والتروس، ولم يكن رقصًا.

---

(١) ينظر: المعتصر (٢/٢٩٠).

(٢) ينظر: بلغة السالك (٢/٥٠٣)، حاشية الدسوقي (٤/١٦٧).

(٣) ينظر: روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (٤/٣٤٥).

(٤) ينظر: المبدع (٤/٤٥٦)، الإنصاف (٦/٨٩)، الإقناع للحجاوي (٢/٣٢١).

(٥) من الآية (١٨)، من سورة لقمان.

(٦) سبق تخريجه.

ويناقش: بأنه سواء كان اللعب بالدرق والحراب أو بدونها، فهذا من الرقص، وهو مباح.

القول الثالث: أنه يحرم الرقص إن كثر.

وهو قول عند الشافعية [١]. جاء في تحفة المحتاج: "الرقص... البلقيني... اعتمد القول بتحريمه إذا كثر، بحيث أسقط المروءة".

واستدلوا: بأن الرقص من خوارم المروءة، وبالذات إذا كثر [٢].

ويناقش: بالتسليم بذلك، فلا يكثر منه حتى في العيد.

القول الرابع: أنه يباح الرقص للنساء دون الرجال.

وهو قول ابن عبد السلام من الشافعية [٣]. جاء في مغني المحتاج: "الرقص... لا يصلح إلا للنساء". **واستدلوا:** بأن من يرقص هو ناقص عقل، فلا يجوز للرجال.

ويناقش: بأن النبي ﷺ أقر الحبشة من الرجال وهم يلعبون؛ أي يرقصون بالدرق والحراب في العيد.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم-إباحة الرقص وإباحة النظر إلى لعب الرجال التي تزفن؛ أي ترقص بالسلاح كالحراب والسيوف ونحوها أو بدونها، إن كان على الوجه الذي لا إسقاط للمروءة فيه. ويدخل في ذلك الحكم رقص النساء، إن كان بلا تكسر، مثل أن يكون باليد أو البدن، على وجه لا إسقاط للمروءة فيه.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢١/١٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢١/١٠).

المبحث السابع

سماع الشيلات في العيد

الشيلات جمع شيلة، والشيلة أحد أنواع الحداء وهو التغني بالشعر، إلا أنه يستخدم في الشيلة في الغالب ألحان غنائية بدون معازف. فما حكم سماع الشيلات في العيد؟

يمكن تخريج حكم على ما ذكره الفقهاء عن سماع الغناء في العيد.

فقد اتفق الفقهاء على تحريم الغناء إن كان مثيرًا للشهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان بآلة لهو محرمة [1]. واختلفوا فيما عدا ذلك؛ أي في حكم الغناء غير الفاحش، وما كان بغير كلام قبيح من هجاء قبيح أو اعتداء، وما كان بدون الآت العزف واللهو، باستثناء الدف فهو مرخّص فيه[2]. والخلاف في ذلك **على قولين:**

القول الأول: أن سماع الغناء في العيد مباح.

وهو قول الأكثر من الحنفية [3]. جاء في البحر الرائق: "وفي الذخيرة لا بأس بالغناء في الأعياد، وفي السِّراجية وقراءة الأشعار إذا لم يكن فيه ذكر الفسق".

وقول عند المالكية [4]. جاء ابن الحجاج في المدخل: "الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرّك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون... لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق، فأما من سلم من ذلك، فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد".

وقال به الشافعية [5]. قال في نهاية المحتاج: "ويجوز ضرب دف واستماعه لعرس؛ لأنه ﷺ قال لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد: « **دعي هذا وقولي**

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٦)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢)، أسنى المطالب (٣٤٤/٤)، المبدع (٣١١/٨).

(٢) وسيأتي بيان حكم سماعه في العيد.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٣٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢٢/٥).

(٤) ينظر: المدخل لابن الحاج (١١٩/٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٢/٤)، أسنى المطالب (٣٤٤/٤).

بالذي كنت تقولين »؛ أي من مدح بعض المقتولين ببدر... وهذا أيضًا في ختان، وكذا غيرهما من كل سرور في الأصح".

وقول الحنابلة [١]. جاء في المغني: "قال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس". ومثله في العيد.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-عن عائشة رضي الله عنها أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: « **يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو** »[٢].

٢-وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **ما فعلت فلانة- ليتيمة كانت عندها-؟ فقلتُ: أهديناها إلى زوجها، قال:** " **فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدفّ وتغني؟**»، قلت: تقول ماذا؟ قال: « **تقول أتيناكم أتيناكم... فحيونا نحييكم. ولولا الذهب الأحمر.... ما حلّت بواديكم، ولولا الحبة السمراء... ما سمنت عذاريكم**» [٣].

وجه الدلالة: بمجموع الحديثين، فإن اللهو المباح الذي أجازه النبي ﷺ هو الضرب بالدف والغناء المباح، وقد مثّل له النبي ﷺ بالغزل الخفيف. وهذا الغناء رخصة واستثناء، فدلّ هذا على إباحته في العيد.

---

(١) ينظر: المغني (٨٣/٧)، نيل المآرب (٢١١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٧)، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، حديث (٥١٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٣/٣)، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث رقم (١٩٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤١/٥)، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، حديث (٥٥٤٠)، وأحمد في المسند (٣٨٠/٢٣)، برقم (١٥٢٠٩)، من حديث جابر بن عبد الله، برقم (١٩٩٥)، وحسّنه الألباني في الإرواء، برقم (١٩٩٥)، وفي آداب الزفاف ص(١١٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤) وقال: "فيه رواد بن الجراح، وثّقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف".
وينظر الدليل في المغني (٨٣/٧).

القول الثاني: أن سماع الغناء في العيد مكروه.

وهذا هو القول المعتمد عند المالكية [1]. جاء في حاشية الدسوقي: "الغناء... المعتمد كما قال شيخنا... إن لم يكن بقبيح، ولم يحمل عليه ولم يكن بآلة، فالكراهة سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا فعلاً أو سماعًا".

ويستدل للمالكية في كراهة الغناء: أن إعلان النكاح جاء بضرب الدفوف، وليس الغناء، إلا إذا قيل: إن ضرب الدف يصاحبه الغناء، فيكون حينئذ مكروهًا. والعيد مثله.

ويناقش: بأن النصوص المبيحة للغناء في النكاح والعيد تردّ الكراهة في القول المعتمد عند المالكية.

الترجيح:

الراجح– والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من إباحة سماع الغناء في العيد، وقد ترجح هذا للمرجحات الآتية:

١–الأحاديث المتعددة في إباحة سماع الغناء في العيد. ومنها: ما روته عائشة – رضي الله عنها–قالت: "دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: « **يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا** »[2]. لكن بشرط أن يكون الغناء من بنات لم يصلن لسن البلوغ.

٢–عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم"[3]. وفي رواية: "وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدّرَق

(١) ينظر: التاج والإكليل (١٦٥/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٨/٢)، (١٦٧/٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٢)، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث (٩٥٢).
(٣) سبق تخريجه.

والحِراب"[1]. ولا شك أن لعب السودان في العيد بالدراق والحراب يصاحبه بعض التغني بالشعر، فيكون سماعه في العيد مباحا.

وعليه فيجوز في العيد سماع شيلات الرجال إن كانت خالية من الغناء الفاحش أو الاعتداء بالهجاء لأحد، وخالية من المعازف المحرمة باستثناء الدف المباح. وسيأتي حكم سماع الدفّ في العيد في المبحث الآتي:

**

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثامن

سماع ضرب الدفوف في العيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سماع ضرب الدفوف في العيد:

اختلف الفقهاء في حكم الضرب في العيد **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إباحة ضرب الدّف في العيد.

وإليه ذهب الحنفية [١]. جاء في البحر الرائق: "وفي الذخيرة وغيرها لا بأس بضرب الدفّ في العرس والوليمة والأعياد".

وقول عند المالكية [٢] في مقابل القول المشهور. جاء في التاج والإكليل: "وذهبت طائفة إلى إباحة الدف في العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث". أي وإن كان طارئا.

والأصح في مذهب الشافعية [٣]. جاء في روضة الطالبين: "أما الدفّ فضربه مباح في العرس والختان، وأما في غيرهما فالأصح حلّه أيضًا".

وقول عند الحنابلة [٤]، قال في الإنصاف: "وقيل يباح في الختان، وقيل في كل سرور حادث". ومنه السرور بحدوث العيد.

---

(١) وهم يقولون بإباحة ضرب الدفّ في العرس والعيد والغزو والحج للإعلام بالرحيل والنزول؛ لأنه هيبة للمسلمين.

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦/٤)، شرح مختصر خليل (٣٤/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٣٩/٢)، حاشية الصاوي (٥٠٣/٢)، (٣٥/٤).

(٣) وعند الشافعية إباحة ضرب الدف في العرس والختان وفي غيرهما كالعرس والختان، مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض. ينظر: روضة الطالبين (٢٢٨/١١)، أسنى المطالب (٣٤٥/٤)، تحفة المحتاج (٢٢٠/١٠)، مغني المحتاج (٣٤٩/٦)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٥٥/٢١).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان [١] في أيام مِنى تغنيان وتُدفِّفان [٢] وتضربان، والنبي ﷺ متغشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: « **دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد** »[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في إباحة ضرب الدفّ في العيد، وهذا استثناء من عموم تحريم المعازف؛ بدليل أن أبا بكر سمى الدفّ من مزامير الشيطان، كما جاء في رواية مسلم[٤]، قالت رضي الله عنها: "فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ".

٢-جاء في تتمة روايات الحديث السابق: قالت عائشة -رضي الله عنها-: "وكان يوم عيد يلعب السودان بالدّرَق [٥] والحِراب [٦]، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما

---

(١) الجارية: يحتمل أن تكون أمة، ويحتمل أن تكون حرة ولكن دون البلوغ. (فتح الباري (١٩٨/١٢).

(٢) تدففان: أي تضربان بالدف. ينظر: مشارق الأنوار (٢٦١/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥/٤)، واللفظ له، كتاب المناقب، باب قصة الحبش...، حديث رقم (٣٥٢٩)، ومسلم في صحيحه (٦٠٧/٢)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث (٨٩٢).

(٤) من روايات حديث مسلم السابق رقم (٨٩٢). ينظر: صحيح مسلم (٦٠٩/٢).

(٥) الدّرق: جمع دَرَقةَ، والدَرَقة ترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب. ينظر: لسان العرب (٩٥/١٠)، مادة درق.

(٦) الحراب: جمع حَرْبة، وهي رمح صغير عريض النصل. ينظر: لسان العرب (٣٠٣/١، مادة حرَب.

قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدِّي على خدِّه، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**[1]» [2].

وجه الدلالة: أن لعب السودان بالدِّرق وهي التروس المصنّعة من الجلد، والحِراب أقرّه النبي ﷺ في العيد؛ بدليل تمكينه لعائشة من النظر إلى لعب السودان، ولقوله: «**دونكم يا بني أرفدة**»؛ أي عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.

٣-عن محمد بن حاطب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**» [3]. وهذه رواية الترمذي، وفي الروايات الأخرى: «**الدفّ والصوت في النكاح**».

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن ضرب الدفّ من المباح في النكاح، ويقاس عليه غيره من المناسبات العامة كالعيد.

---

(١) أرفدة: بفتح الهمزة وإسكان الراء، ويقال بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر، والمراد ببني أرفدة: لقب الحبشة، ودونكم من ألفاظ الإغراء والتقدير؛ أي عليكم بهذا اللعب الذي تلعبونه. ينظر: شرح السيوطي على مسلم (٤٦٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/٤)، كتاب الجهاد، باب الدرق، حديث رقم (٢٩٠٦). ومسلم في صحيحة (٦٠٩/٢)، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، حديث (٨٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٩٠/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث (١٠٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٠/٥)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح.... حديث (٣٣٦٥ و٣٣٧٠)، وابن ماجه في سننه (٩١/٣)، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث (١٨٩٦)، وأحمد في المسند (١٨٩/٢٤)، (١٥٤٥١)، والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم في مستدركه (١٨٤/٢)، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ((١١٣/٥)، وقال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي. ينظر: الدليل في أسنى المطالب (٣٤٥/٤).

القول الثاني: استحباب ضرب الدف في العيد.

وهو المذهب عند الحنابلة [١]. جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويسن ضرب بدف مباحٍ في ختان وقدوم غائب ونحوها كولادة وإملاك".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-عن عائشة -رضي الله عنها-أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: « **يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو** »[٢].

وجه الدلالة: أن المراد باللهو أي المباح منه كضرب الدف، فقوله: " ما كان معكم من لهو" دليل على استحباب الدفّ في العرس؛ لإظهار الفرح والسرور فيه، ويقاس عليه العيد.

٢-عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: « **فصل ما بين الحرام والحلال الدفّ والصوت** »[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن ضرب الدف من الحلال في النكاح، وبمجموع الحديثين السابقين يكون على الاستحباب، ويقاس عليه العيد.

ويناقش وجه الدلالة من الحديثين: التسليم باستحباب ضرب الدف في النكاح، وأما في العيد فأدلة جوازه فيه على الإباحة، بدليل قوله ﷺ: « **دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد** »، فهذا إذن به.

---

(١) ينظر: الإنصاف (٣٥٥/٢١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/٣)، كشاف القناع (١٨٣/٥)، مطالب أولي النهى (٢٥٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٧)، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، حديث (٥١٦٢). وينظر الدليل في الشرح الكبير (٣٥٥/٢١).

(٣) سبق تخريجه. وينظر الدليل في الشرح الكبير (٣٥٤/٢١).

القول الثالث: تحريم ضرب الدفّ في العيد:

وهو المشهور من مذهب المالكية [1]. جاء في حاشية الدسوقي: "لا يكره الغربال؛ أي الطبل به في العرس... وأما في غير العرس فالمشهور عدم جواز ضربه".

وقول عند الشافعية [2]. جاء في روضة الطالبين: "أما الدفّ فضربه مباح في العرس والختان، وأما في غيرهما فأطلق صاحب المهذب والبغوي وغيرهما تحريمه".

ويستدل لهم: بأن الإباحة جاءت صريحة من قول النبي ﷺ في النكاح، دون غيره.

ويناقش: بأن الدف ورد استثناؤه من التحريم في العيد أيضًا؛ بدليل إقرار النبي ﷺ به في العيد. وهذا دليل الرخصة والإباحة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-إباحة سماع ضرب الدفوف في العيد، وقد ترجح هذا القول للمرجحات الآتية:

١-الأدلة الصريحة في إباحة ضرب الدف في العيد.

٢-أن الدف مُدرج من ضمن آلات العزف، فهو محرم. فلما استثناه النبي ﷺ في النكاح والعيد، دلّ هذا على إباحته والرخصة به.

المطلب الثاني: صفة الدفّ المشروع:

بناء على ما ترجح من إباحة الدفّ في العيد دون غيره من الآلآت، فما صفة الدف المشروع؟

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/٤)، حاشية الدسوقي (٣٢٩/٢)، والمالكية في القول المشهور عندهم يرخصون ضرب الدف في النكاح دون غيره.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٨/١١).

الدفّ المشروع الذي يباح الضرب فيه هو النوع المدور، المغشّى من جهة واحدة[١]، وهو يشبه الغربال في استدارته [٢] والغربال هو المنخل الذي يغربل؛ أي ينقّى به الحبُّ من الشوائب به [٣]. قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل [٤]: "الغربال والدف مترادفان؛ لأن كلاً منهما هو المدوّر والمجلّد من وجه واحد". والدفّ بالوصف السابق، قد اتفق الفقهاء على مشروعيته[٥]؛ لأن الدفّ على الصفة السابقة هو المعروف عند العرب، مما يلعب ويضرب به[٦].

وأما إذا تغيرت بعض صفاته السابقة، فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته وجواز الضرب به، ومن هذه الأنواع المتحولة عن الدفّ السابق: الدف ذي الجلاجل: وهو عبارة عن دفّ فيه خروق دائرية، توضع فيها صنوج من نحاس وصفر، وعند الضرب به تخرج معه أصوات النحاس والصفر [٧]. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الدفوف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم الضرب به.

وهو قول المالكية [٨]. جاء في مواهب الجليل: "مذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصير محرم".

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/٣)، الذخيرة (٤٥٣/٤)، مواهب الجليل (٦/٤).

(٢) حيث جاء في الحديث: « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال »؛ أي بالدفّ؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته. تاج العروس (٨٨/٣٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٢/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٤٤/٩).

(٤) (٣٠٤/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨٦/٣)، مواهب الجليل (٦/٤)، روضة الطالبين (٢٢٨/١١)، كشاف القناع (٢٢/٥).

(٦) ينظر: لسان العرب (٢٤٤/٩).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٤٥/٤)، مغني المحتاج (٣٤٩/٦).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩/٧).

ووجه عند الشافعية [١]. جاء في روضة الطالبين: "الدف.... وحيث أبحناه هو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل، فإن كان، فالأصح حلّه أيضًا".

وقول الحنابلة [٢]. جاء في كشاف القناع: "لو كان له دفٌّ مباح ودفٌّ محرم بحلق أو صنوج وأوصى بدف انصرف إلى المباح دون المحرم".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-حديث عائشة -رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال** »[٣].

وجه الدلالة: أن الفقهاء يستشهدون بهذا الحديث مع الأحاديث الأخرى التي تجيز الضرب بالدف، لبيان أن الدفّ المباح هو ما كان على صفة الغربال.

٢-أن الدفّ المغشي من جهة واحدة هو المعهود عند العرب.

القول الثاني: أنه مكروه.

وهو قول الحنفية [٤]. جاء في البحر الرائق: محل الدفّ المشروع ما لا جلاجل له، أما ما له جلاجل فمكروه".

واستدلوا أو يستدل لهم: بأن الدف ذا الجلاجل فيه زيادة الجلاجل، فيكون مكروهًا.

ويناقش: بأن ما كان على غير صفة الدف عند العرب، يكون حرامًا؛ لأن ما استثني من الآت محرمة لا تجوز الزيادة عليه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٢/١٩)، روضة الطالبين (٢٢٨/١١).

(٢) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢٣٨/٣)، دليل الطالب (٢٥٣/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠/٣)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم (١٨٩٥). وضعف البيهقي إسناده في السنن الكبرى (٢٩٠/٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٨/٢).
وينظر: الدليل في شرح منتهى الإرادات (٣٩/٣).

(٤) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٩٦/٢)، البحر الرائق (٨٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٩/٣ و٣٥٠/٦).

القول الثالث: أنه مباح.

وهو الأصح في مذهب الشافعية [١]. جاء في أسنى المطالب: "وضرب الدف مباح... ولو كان بجلاجل".

واستدلوا على إباحة الدف ذي الجلاجل: بأن أحاديث إباحة الدف جاءت مطلقة، فيدخل هذا النوع فيها [٢].

ويناقش: بأن الأصل في بيان ألفاظ الكتاب والسنة إلى ما كان معروفًا عند الوحي، والدف المعروف ما يشبه الغربال، بدليل الحديث السابق.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم-ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الدف المباح هو ما لا جلاجل فيه، وقد ترجح هذا القول للمرجحات الآتية:

١-أن العرب ميّزت بين الدف بجلاجل والدف بلا جلاجل. قال الراجز: "عزف كعزف الدف والجلاجل"[٣]. فالدف إذا أطلق، فيراد به ما لا جلاجل له.

٢-وميزت العرب بين الدف والصنج أيضًا. جاء قول الراجز: "ويقال للعِاب الدف والصنج"[٤]. وقد عرّف أهل اللغة الصنْج بأنه ما يتخذ من صفر مدورًا يضرب أحدهما بالآخر [٥].

٣-في الوقت الحاضر، فإن الدف ذا الجلاجل يسمى بآلة الرَق، وطريقة العزف عليه تختلف عن العزف أو الضرب بالدف الذي لا جلاجل فيه. وبالمثل الدف ذو الصنوج.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٢/١٩)، منهاج الطالبين (٣٤٥/١)، أسنى المطالب (٣٤٥/٤)، مغني المحتاج (٣٤٩/٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٤٩/٦).

(٣) ينظر: المحكم (١٣٦/١، ٥٢٧).

(٤) ينظر: المخصص (١٥/٤).

(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٧٣/١).

المبحث التاسع

حكم قضاء مظاهر الفرح بالعيد بعد أيام العيد

قد لا تتمكن الأسرة من الاجتماع في العيد عندما تحصل بعض الظروف للأسرة، أو عندما يكون هناك وباء مثل كورونا، فلا تجتمع الأسرة في أيام العيد، فهل يجوز قضاء احتفالات العيد، بمعنى أن ما يرخّص فيه في العيد من سماع ضرب الدفوف والرقص، هل يجوز قضاؤه بعده؟

الذي يظهر -والله أعلم- عدم جواز قضاء المظاهر الخاصة بالعيد؛ لأن الرخصة بها قد فات زمانها، أشبه المسافر الذي لم يترخص برخص السفر أثناء سفره، فلا يجوز له الترخص بها عند إقامته. وأما تناول الحلويات وإجراء المسابقات وبذل الجوائز فيها وإهداء الهدايا، فهذه لا شك في جوازها بعد العيد، بسبب عدم خصوصيتها والترخيص بها في أيام العيد.

**

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتائج عديدة، من أهمها:

١-مظاهر الفرح الأسريّة بالعيد: معناه ما تفعله الأسرة، وبالذات البنات الشابات من أفكار ليكون اجتماع الأسرة في العيد على فرح وسرور.

٢-يجب اختيار الأنواع الصحية من الحلوى المصنّعة للأطفال وغيرهم.

٣-حلوى البنيّات، وما يماثلها، مما يعوّد الأطفال في طريقة الحصول عليها على النهب والتزاحم، لا تجوز في العيد ولا في غيره، إنما توزع وتقدم الحلوى على الوجه الذي يدل على الحفاوة والتكريم للجميع.

٤-إجراء المسابقات في العيد وغيره يجوز، بشرط أن تكون عائدة بالنفع في الدين أو الدنيا، وأما ما لا نفع فيه فلا يجوز إجراؤه.

٥-تجوز الجوائز للفائزين في مسابقات؛ لأنها تدرب على القوة في الدين، مثل مسابقات الجري على الأقدام للرجال، ومثل مسابقة العلوم الشرعية للرجال والنساء معًا.

٦-هدايا العيد مستحبة؛ لأن توزيعها فيه إظهار للفرح والسرور بالعيد، إلا أنها تكون غير جائزة، إذا كانت بالتبادل، بمعنى إعداد هدية وتقديمها وأخذ أخرى بدلاً عنها؛ لأنها حينئذ تخرج عن مسماها، وتكون بيعًا، لا إهداء.

٧-يباح للنساء الرقص في العيد، بشرط أن يكون بحركات مستقيمة، لا تمايل فيها ولا تكسر.

٨-سماع ضرب الدفوف في العيد مباح.

٩-صفة الدفّ المباح ما كان مغشيًا من جهة واحدة، ولا جلاجل فيه.

١٠-سماع الشيلات في العيد مباح، إذا كانت مجرد إلقاء قصائد، على شكل حداء، بعيدة عن الكلام القبيح، والمصاحبة للمعازف باستثناء الدف فيباح في العيد، كما ذكرت سابقاً.

١١-مظاهر الفرح الأسرية بالعيد مثل سماع الشيلات والرقص للنساء لا يجوز قضاؤها بعد أيام العيد، وأما ما ليس خاصاً بالعيد فيجوز قضاؤه بعده.

**

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الاختيار لتعليل المختار، للموصلي** (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة

٣- **إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل،** للألباني، (المتوفى ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لزكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- **الأشباه والنظائر، للسيوطي،** (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد،** للحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧- **الأم للشافعي،** (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لابن رشد القرطبي، الحفيد(ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.

١٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- **البناية شرح الهداية،** للعيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** لابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، بيروت.

١٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النووي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، لابن المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.

١٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، وحاشية الشلبي عليه (١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦- **تحفة الفقهاء**، للسمرقندي (ت٥٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨- **حاشية البجيرمي على الخطيب** = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

١٩- **حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)**، لابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، مع تكملته قرة عيون الأخيار، لنجل المؤلف.

٢٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي(١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل -بيروت، بدون طبعة.

٢٢- **حاشية السيوطي على سنن النسائي** (مطبوع مع السنن)، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٣- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، للعدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٤- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

٢٥- **الذخيرة**، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦- **الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه**، للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، طباعة ورثة ابن قاسم.

٢٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٨- **سنن أبي داود، لأبي داود** (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط وحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٩- **سنن الترمذي**، للترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣٠- **السنن الكبرى، للنسائي،** (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣١- **سنن ابن ماجه،** لابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

٣٢- **سنن النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،** (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣- **شرح مختصر خليل، للخرشي** (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٣٤- **شرح معاني الآثار، للطحاوي،** (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٣٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،** لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت.

٣٧- **شرح النووي على صحيح مسلم،** للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٨- **صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** لمحمد بن حبان بن (المتوفى: ٣٥٤هـ)، علق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للبخاري (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

٤٠- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤١- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن** الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٢- **العناية شرح الهداية**، للبابرتي ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٤٣- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، للرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٤٤- **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، رقّم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب.

٤٦- **الفروسية**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية- حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٧- **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناصر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٨- **الفواكه الدواني**، لابن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون.

٤٩- **قوانين الأحكام الشرعية**، لابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٠- **كتاب العين**، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥١- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للحصني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى.

٥٣- **لسان العرب** لابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٥٤- **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

٥٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. وبهامشه الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن الهيثمي**، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حققه حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دار المأمون للتراث.

٥٧- **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٥٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لتقي الدين ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٥٩- **المدخل، لابن الحاج**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦١- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لتقي الدين ابن تيمية رتّبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦٢- **مسند أحمد** (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٦٣- **مصنف ابن أبي شيبة** (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوتن، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٤- **معالم السنن، شرح سنن أبي داود**، للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية حلب،

٦٥- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٦٦- **المعجم الأوسط، للطبراني** (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين القاهرة.

٦٧- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٦٨- **المعجم الكبير، للطبراني**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،

٦٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبدالوهاب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

٧٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشربيني على متن منهاج الطالبين (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، دار الفكر.

٧١- **المغني**، للموفق ابن قدامة، أبي محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٧٢- **المقنع**، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ). **والشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت٦٨٢هـ). **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) تحقيق د.عبد الله التركي، دار هجر، مصر.

٧٣- **المنثور في القواعد الفقهية**، للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٤- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى.

٧٥- **منهج الطلاب مع شرحه حاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،

للجمل منصور العجيلي (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٠هـ.

٧٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير**، الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.

٧٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني** (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: أ. د. محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٠- **الهداية شرح بداية المبتدئ**، للمرغيناني (ت٥٣٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

* * *